تأليف : ذ. مونير نكَبـي
نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء

مسطرة التوزيع بالمحاصة
بين النص القانوني والعمل القضائي

فهرس

تقديم _____ 5

المبحث الاول : مسطرة التوزيع الودي _____ 7

المطلب الاول : عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بجميع الديون _____ 7

الفقرة الاولى : الدائنون الذين لهم حق المشاركة في التوزيع الودي _____ 8

الفقرة الثانية : متى يتم اللجوء الى مسطرة الاتفاق الودي _____ 8

المبحث الثاني : افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة -المرحلة القضائية - _____ 18

المطلب الاول : افتتاح المسطرة واجل تقديم الوثائق _____ 19

المطلب الثاني : تقديم الدائنين لوثائقهم في الاجل المحدد _____ 22

المطلب الثالث : طبيعة اجل تقديم الوثائق _____ 23

المطلب الرابع : اعداد مشروع التوزيع _____ 24

المراحل التي يقطعها مشروع التوزيع _____ 26

اولا : ناتج عملية البيع _____ 26

ثانيا : التاكد من السندات المقبولة والمستبعدة _____ 27

ثالثا : الوثائق المقبولة من طرف رئيس المحكمة اثناء عملية التوزيع _____ 29

رابعا : ترتيب الديون حسب الاولوية _____ 31

المبحث الثالث : اصحاب الامتياز ـــــــــــــــــــ 32

المطلب الاول : بالنسبة لناتج بيع منقولات المنفذ عليه ـــــــــــــــــــ 32

الفقرة الاولى : اتعاب المحامي ـــــــــــــــــــ 38

الفقرة الثانية : توزيع ناتج بيع السفينة ـــــــــــــــــــ 39

الفقرة الثالثة : حق امتياز المكري على منتوجات المنفذ عليه ـــــــــــــــــــ 41

المطلب الثاني : توزيع ناتج بيع عقار المنفذ عليه ـــــــــــــــــــ 43

المطلب الثالث : كيفية التوزيع ـــــــــــــــــــ 45

الاولمر التي يصدر قاضي التوزيع بالمحاصة ـــــــــــــــــــ 55

اجتهادات قضائية ـــــــــــــــــــ 73

اجتهادات قاضي التوزيع التحاصصي ـــــــــــــــــــ 75

أمر صادر بتاريخ 2022/8/16 ملف رقم 22/8115/2022 ـــــــــــــــــــ 77

- عدم تجديد الدائن الذي له رهن على الاصل التجاري للمنفذ عليه داخل الاجل المقرر قانونا في خمس سنوات , يفقد دينه صبغة الامتياز , ويدخل في خانة الديون العادية - نعم -

أمر عدد 45 صادر بتاريخ 2022/11/22 ملف رقم 14/8115/2022 ـــــــــــــــــــ 82

- ان كان المشرع اعطي للدائن المرتهن حق الجمع بين مسطرتين - تحقيق الرهن ورفع دعوى اداء امام قضاء الموضوع - فانه لايمكن استخلاص التعويض مرتين - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2020/10/22 ملف رقم 2/8115/2020 ـــــــــــــــــــ 88

- البنك الاجنبي الذي له رهن على السفينة, له حق الاولوية على باقي الدائنين عند غياب العمال وشركات الجر عملا بالمادة 108 من القانون البحري, بعد تذييل عقد الرهن بالصيغة التنفيذية - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2020/11/3 ملف رقم 3/8115/2020 ـــــــــــــــــــ 94

- المقرر قانونا انه في غياب الدائن الذي له رهن على عقار المنفذ عليه , فان جميع الديون تعتبر ديونا عادية - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/10/5 ملف رقم 15/8115/2021 ـــــــــــــ 101
- الدائن الذي له رهن على معدات المنفذ عليه , ياتي في الرتبة الرابعة بعد امتياز المصاريف القضائية, ومصاريف المحافظة على الشيء والاجراء عملا بالمادة 365 من مدونة التجارة - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/9/23 ملف رقم 23/8115/2020 ـــــــــــــ 107
- غياب العمال يجعل الخزينة لها حق الاولوية على ناتج بيع منقولات المنفذ عليه - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/9/28 ملف رقم 20/8115/2021 ـــــــــــــ 111
- المبالغ المالية المودعة في اسم المنفذ عليه تعتبر مالا منقولا يطبق عليها مايطبق على توزيع ناتج بيع منقولاته - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/10/5 ملف رقم 15/8115/2021 ـــــــــــــ 117
- الدائن الذي يتوفر على رهن على معدات المنفذ عليه , يعطيه القانون المرتبة الثانية من حيث الامتياز على ناتج بيع هذه المعدات عملا بالمادة 365 من مدونة التجارة - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/10/20 ملف رقم 12/8115/2020 ـــــــــــــ 123
- عدم كفاية ناتج بيع منقولات المنفذ عليه للوفاء بجميع ديون العمال يقتضي توزيعها بينهم عن طريق التحاصص - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/7/13 ملف رقم 11/8115/2021 ـــــــــــــ 137
- المحامي يحتل الرتبة الثامنة من حيث اصحاب الامتياز على منقولات المنفذ عليه , عملا بالفصل 53 من قانون المحاماة , لما تبين انه ليس بالملف اصحاب امتياز يبقى له حق استيفاء دينه عن باقي الدائنين - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/4/13 ملف رقم 9/8115/2018 ـــــــــــــ 146
- القباضة لها حق الاولوية عن باقي الدائنين استنادا الى المادة 105 ومايليها من مدونة تحصيل الديون العمومية - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2021/7/6 ملف رقم 1/8115/2020 ـــــــــــــ 150
- استنادا الى القانون المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يحيل على مدونة تحصيل الديون العمومية, فان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ياتي في المرتبة الثالثة بعد العمال والخزينة العامة متى كان الامر يتعلق بناتج توزيع منقولات المنفذ عليه - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2020/7/7 ملف رقم 1/8115/2020 ـــــــــــــ 154
- لما تبين ان الامر يتعلق بتوزيع ناتج بيع عقار المنفذ عليه , فان عدم وجود اي دائن صاحب رهن على عقار المنفذ عليه , يجعل جميع الديون عادية - نعم -

أمر صادر بتاريخ 2020/9/22 ملف رقم 5/8115/2020 ـــــــــــــ 160
- الدائن المرتهن له حق الاولوية على ناتج بيع عقار المنفذ عليه ويستخلص مستحقاته مباشرة من قسم التنفيذ - نعم-

أمر صادر بتاريخ 2021/5/18 ملف رقم 10/8115/2020 ـــــــــــــ 166
- لماكان ناتج البيع المودع بصندوق المحكمة, يتعلق ببيع منقولات المنفذ عليه , فان الاجراء يبقوا اصحاب الامتياز عن باقي الدائنين عملا بمقتضيات المادة 261 من مدونة الشغل - نعم-

أمر صادر بتاريخ 2021/4/13 ملف رقم 23/8115/2020 ـــــــــــــ 193
- ديون العمال تعتبر ديونا عادية متى تعلق لامر بتوزيع ناتج بيع عقار المنفذ عليه - نعم-

اجتهادات محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء ـــــــــــــ 209

قرار صادر بتاريخ 2016/3/8 ملف رقم 5856/8301/2015 ـــــــــــــ 211
- المقرر قانونا ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ,له حق الامتياز على منقولات المنفذ عليه وياتي من حيث الرتبة بعد العمال والخزينة العامة
مادام ان الامر يتعلق بناتج بيع عقار, فان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر دينه دينا عاديا وليس له امتياز على باقي الدائنين - نعم-

قرار صادر بتاريخ 2016/3/29 ملف رقم 1026/8232/2015 ـــــــــــــ 218
- عدم تجديد الرهن على الأصل التجاري وفق المقرر قانونا يفقد الدين صفة الامتياز ويدخل صاحبة ضمن خانة الديون العادية - نعم-

قرار صادر بتاريخ 2016/11/1 ملف رقم 2208/8232/2016 ـــــــــــــ 229
- اعتبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دائنا عاديا , يقتضى استفادته من عملية التوزيع بهذه الصفة - نعم-

اجتهادات محكمة النقض ـــــــــــــ 245

قرار محكمة النقض عدد 1459 الصادر بتاريخ 2008/11/11 ملف رقم 1237/3/1/2006 ـــــــــــــ 247
- الخزينة العامة - بيع أصل تجاري - امتياز (لا).

قرار محكمة النقض عدد 914 المؤرخ في : 2005/9/14 الملف التجاري عدد : 1321/3/2/03 ـــــــــــــ 253
- أصل تجاري - رهن حيازي - أولوية استيفاء الديون - امتياز المكري.

قرار محكمة النقض عدد 896 المؤرخ في ك : 2004/7/21 الملف التجاري عدد 516/2002 ـــــــ 259

- أصل تجاري - رهن حيازي - أولوية استيفاء الديون - امتياز المكري.

قرار محكمة النقض عدد 896 المؤرخ في : 2004/7/21 الملف التجاري عدد 516/3/1/02 ـــــــ 265

- امتياز الخزينة - قابض الضرائب - الأسبقية في الحصول على منتوج البيع قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع (لا).

قرار محكمة النقض عدد 189 المؤرخ في : 2004/2/11 الملف التجاري عدد 1485/3/2/2003 ـــــــ 270

- عدم سداد ثمن المنقول للدين المضمون

وجوب التصريح بجميع الديون حتى المضمونة منها برهن أو بامتياز.

قرار محكمة النقض عدد 189 الصادر بتاريخ 2004/2/11 الملف التجاري عدد 1585/3/2/2003 ـــــــ 278

- عملا بمقتضيات الفصل 296 من القانون التجاري فان صاحب الامتياز الخاص يستوفي حقه من ثمن المنقول المثقل بالرهن، فان لم يكف ذلك الثمن ادخل بعد ذلك بالقدر الباقي ضمن اتحاد الدائنين أما إذا توفر فائض سلم إلى وكيل الدائنين.

قرار محكمة النقض عدد 1784 الصادر بتاريخ 1999/12/8 الملف المدني عدد 4847/96 ـــــــ 285

- التوزيع بالمحاصة - التعرض على المشروع - سند تنفيذي (نعم) سند دين (لا).

تعتبر مسطرة التوزيع بالمحاصة ، مسطرة حاسمة في عملية التنفيذ بين الدائنين في حالة التعدد وعدم كفاية ناتج عملية البيع، لتغطية جميع الديون، فإذا كان الأمر لا يثير أي أشكال حين يتعلق الأمر بدائن واحد أو في حالة التعدد وكفاية ناتج البيع لتغطية جميع الديون، فإن الأمر على العكس يثير العديد من الإشكاليات والصعوبات في حالة عدم كفاية ناتج عملية البيع لتغطية جميع الديون وحرصا على فعالية مسطرة التوزيع ، فقد عمل المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات على **سن قواعد إجرائية ، وقواعد موضوعية تحكم سير هذه المسطرة** ، بحسب نوع الدائن وناتج الدين الذي ينبغي توزيعه ، وما إذا كان يتعلق بناتج بيع عقار أم منقول أم أصل تجاري ، أم معدات وفي إطار هذا المؤلف سوف أحاول أن أضع بين يد المهتمين ، أهم القواعد التي تحكم مسطرة التوزيع بالمحاصة من الناحية الاجرائية، والنصوص القانونية التي تطبق أثناء سير هذه المسطرة من الناحية الموضوعية - بطريقة عملية ، حتى نستطيع جميعا فهم هذه المسطرة والوقوف عن قرب عن أهم الإشكاليات التي تطرح أمام رئيس المحكمة وهو بصدد القيام بإعداد مشروع التوزيع بالمحاصة، بدءا من أول مرحلة -أي فتح المسطرة- **إلى آخر مرحلة والمتمثلة في التصفية النهائية.**

الثمن : 90 درهم

ISBN : 978-9954-679-27-2

مؤسسة النهضة ش.م
للنشر و توزيع الكتاب
65، شارع مولاي الرشيد الأول ، الدار البيضاء
الهاتف : 62 35 85 22 05 / 69 01 28 22 05
الفاكس : 03 40 85 22 05 / 39 61 85 22 05
e.mail : larenaissance.e.d@gmail.com